

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٨
الموافق (٨ يولية سنة ٢٠٢٦)

العدد ١٤٦
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- | | | |
|----|--------------------------------|----------------------------------|
| ٣ | قرار وزارى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٢٦ . | } وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى |
| ٩ | قرار وزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٦ . | |
| ٢٣ | قرار وزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٦ . | |
| ٢٩ | قرار وزارى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٦ . | |



قـرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٢٦

بشأن شروط تصدير الفصيلة الخيلية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٨) بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قـرر :

مادة (١)

تعريفات

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الحيازة : أى مزرعة أو منشأة تربية أو إسطبل أو منشأة تدريب أو ناد فروسية

أو مدرسة تعليم ركوب أو إسطبل إيواء أو أى منشأة يتم فيها الاحتفاظ بالفصيلة الخيلية .

الفصيلة الخيلية المسجلة : يقصد بها المعنى الوارد فى القرار الوزارى

بشأن الرقابة الصحية البيطرية على الفصيلة الخيلية والتتبع وتسجيل المنشآت والرقابة

على الحركة .

الطبيب البيطرى الرسمى : الطبيب البيطرى المعين أو المعتمد من الهيئة العامة

للخدمات البيطرية .

السلطة المختصة : الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

السجل الوطنى للخيليات : قاعدة البيانات الوطنية التى تديرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتتضمن بيانات التعريف والملكية والحركة والحالة البيطرية الخاصة بالفصيلة الخيلية .

منشأة التصدير المعتمدة : أى محطة حجر أو منشأة عزل أو منشأة تجهيز للتصدير معتمدة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ترخيص التصدير : الموافقة الرسمية الصادرة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية التى تسمح بتصدير الفصيلة الخيلية .

مادة (٢)

الشروط العامة للتصدير

يجب أن تستوفى الفصيلة الخيلية المعدة للتصدير جميع الاشتراطات الصحية البيطرية التى تقرضها الدولة المستوردة وأى اشتراطات صحية إضافية تحددها السلطة المختصة ، ولا يجوز تصدير أى من الفصيلة الخيلية إلا بعد الحصول على ترخيص تصدير صادر عن الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، ويجوز للهيئة فرض ضمانات أو تدابير إضافية متى كان ذلك ضرورياً لحماية الصحة الحيوانية أو لتلبية متطلبات الدولة المستوردة ، ولا يجوز التصدير إلا من الحيازات والمنشآت المعتمدة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣)

متطلبات التتبع

يجب أن تكون الفصيلة الخيلية المعدة للتصدير :

- ١- حاملة لجواز سفر سارى المفعول أو وثيقة تعريف معتمدة .
- ٢- معرفة بواسطة شريحة الكترونية مطابقة للمواصفات القياسية الدولية (ISO) متى اشترطت الدولة المستوردة ذلك أو قررتها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- ٣- مقيدة بالسجل الوطنى للخيليات متى كان ذلك واجباً .
- ٤- مرتبطة بحيازة أو منشأة مسجلة .
- ٥- قابلة للتتبع طوال جميع مراحل التصدير .

مادة (٤)

الشروط الصحية البيطرية

يجب أن تكون الفصيلة الخيلية المعدة للتصدير :

- ١- مستوفية لجميع متطلبات الحجر والفحوص والاختبارات والشهادات البيطرية التى تشترطها الدولة المستوردة .
- ٢- واردة من حيازة خاضعة لإشراف بيطرى .
- ٣- خالية من أى أعراض إكلينيكية للأمراض المعدية أو الوبائية وقت الفحص البيطرى السابق مباشرة للتصدير .
- ٤- غير واردة من منشآت خاضعة لقيود مرضية رسمية مفروضة من السلطة المختصة .
- ٥- مستوفية لأى اشتراطات مرضية خاصة تقرضها الدولة المستوردة أو الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- ٦- مؤهلة للحصول على شهادة صحية بيطرية من طبيب بيطرى رسمى .

مادة (٥)

منشآت التصدير المعتمدة

يجوز للسلطة المختصة اعتماد منشأة أو أكثر لإعداد أو عزل أو حجر الفصيلة الخيلية المعدة للتصدير . وتحدد الهيئة العامة للخدمات البيطرية معايير الاعتماد ومتطلبات التشغيل الخاصة بهذه المنشآت .

مادة (٦)

التصديق والشهادات الرسمية

قبل إصدار الشهادات البيطرية الخاصة بالتصدير ، يجوز للهيئة العامة للخدمات

البيطرية التحقق من :

- ١- وثائق التعريف .
- ٢- بيانات جواز السفر .

- ٣- بيانات الشريحة الإلكترونية .
- ٤- سجلات الملكية .
- ٥- سجلات الحركة .
- ٦- السجلات البيطرية .
- ٧- نتائج الاختبارات المعملية .
- ٨- البيانات الواردة بالسجل الوطنى للخيليات .

مادة (٧)

ترخيص التصدير

يشترط الحصول على ترخيص تصدير صادر عن الهيئة العامة للخدمات البيطرية قبل إتمام عملية التصدير . ويجوز للسلطة المختصة وضع الضوابط المنظمة لإصدار أو تعليق أو إلغاء تراخيص التصدير .

مادة (٨)

تعليق التصدير

يجوز للسلطة المختصة تعليق إصدار شهادات أو تصاريح التصدير :

- ١- من حيازة معينة .
 - ٢- من منشأة تصدير معتمدة .
 - ٣- من محافظة أو منطقة معينة .
 - ٤- من جمهورية مصر العربية بالكامل .
- وذلك متى اقتضت الحالة الصحية البيطرية اتخاذ هذا الإجراء .

مادة (٩)

المستندات المصاحبة للخيليات المصدرة

يجب أن تكون الفصيلة الخيلية المصدرة مصحوبة بالمستندات التالية :

- ١- أصل الشهادة الصحية البيطرية الصادرة من طبيب بيطرى رسمى .
- ٢- جواز السفر أو وثيقة التعريف المعتمدة .

٣- أصل ترخيص التصدير الصادر من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

٤- نتائج الاختبارات المعملية متى كانت مطلوبة .

٥- أى مستندات إضافية تشترطها الدولة المستوردة .

مادة (١٠)

العلاقة مع التشريعات الأخرى

تخضع الفصيلة الخيلية المعدة للتصدير لأحكام القرار الوزارى بشأن الرقابة الصحية البيطرية على الفصيلة الخيلية والتتبع وتسجيل المنشآت والرقابة على الحركة ، وكافة اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (١١)

الصادرات إلى الاتحاد الأوروبى

تخضع صادرات الفصيلة الخيلية إلى الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى لأحكام القرار الوزارى رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ، بالإضافة إلى أى اشتراطات أو ضمانات إضافية تفرض بموجب هذا القرار أو القرار الوزارى الخاص بالرقابة الصحية البيطرية على الفصيلة الخيلية متى كانت توفر مستوى أعلى من الضمان الصحى البيطرى .

مادة (١٢)

المنطقة المؤقتة الخالية من الأمراض للفعاليات الدولية

يجوز للسلطة المختصة إنشاء منطقة مؤقتة خالية من أمراض الفصيلة الخيلية لأغراض استضافة الفعاليات الدولية للفروسية المعتمدة .

ويجوز أن تشمل هذه المنطقة :

. منطقة الفعالية الرئيسية .

. مناطق الإيواء المعتمدة .

. ممرات النقل المعتمدة .

. مناطق المراقبة والترصد .

مناطق الدخول الخاضع للرقابة .
نقاط التفتيش والفحص البيطرى .
ويجوز للسلطة المختصة فرض متطلبات خاصة تتعلق بالصحة الحيوانية والأمن
الحيوى والتتبع والرقابة على الحركة داخل هذه المناطق .

مادة (١٣)

العلاقة مع قرار الرقابة الصحية على الفصيلة الخيلية

ينفذ هذا القرار فى إطار أحكام القرار الوزارى بشأن الرقابة الصحية البيطرية
على الفصيلة الخيلية والتتبع وتسجيل المنشآت والرقابة على الحركة .
فى حالة تعارض أى حكم من أحكام هذا القرار مع أحكام القرار المشار إليه ،
تكون الأولوية لأحكام قرار الرقابة الصحية على الفصيلة الخيلية ، ما لم تكن هناك
أحكام خاصة واردة صراحة فى القرار الوزارى رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته .

مادة (١٤)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٦/٢٠٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٦

بشأن شروط استيراد الفصيلة الخيلية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى (الكورنثينات) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٨) بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٦ ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

قرر :

مادة (١)

تعريفات

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
الحيازة : أى منشأة زراعية أو تدريبية أو إسطل أو أى موقع أو منشأة يتم فيها
الاحتفاظ بالفصيلة الخيلية أو تربيتها بصورة اعتيادية لأى غرض كان .
الفصيلة الخيلية : الحيوانات المستأنسة أو البرية من الفصيلة الخيلية ،
بما فى ذلك الخيول والحمير (أو نواتج التهجين بين هذه الأنواع) والحمير الوحشية
والخيول القزمية .

الفصيلة الخيلية المسجلة - الفصيلة الخيلية التى يتم تعريفها بواسطة :

- ١- جواز سفر سارى المفعول أو وثيقة تعريف معتمدة .
- ٢- شريحة الكترونية مطابقة للمواصفات القياسية الدولية (ISO) حيثما ينطبق ذلك .
- ٣- تسجيلها فى كتاب أنساب معترف به أو سجل سلالات أو هيئة سباقات
أو هيئة رياضية للفروسية أو أى جهة أخرى معترف بها من الهيئة العامة
للخدمات البيطرية .
- ٤- وجود سجلات تتبع مقبولة لدى السلطة المختصة .

كتاب الأنساب : أى كتاب أو سجل أو ملف أو قاعدة بيانات تحتفظ به جهة أو جمعية معتمدة أو معترف بها رسميًا من السلطة المختصة فى الدولة المعنية ويتم فيه قيد أو تسجيل الفصيلة الخيلية مع بيان جميع أصولها وأنسابها المعروفة .

الأمراض الخاضعة للإبلاغ الإجبارى : الأمراض الواردة فى الملحق (أ) المرفق بهذا القرار .

الطبيب البيطرى الرسمى : الطبيب البيطرى المعين أو المعتمد من قبل السلطة المركزية المختصة فى دولة التصدير .

الإدخال المؤقت : وضع قانونى يسمح بدخول حيوان مسجل إلى جمهورية مصر العربية لمدة نقل عن تسعين (٩٠) يوماً أو لمدة أخرى تحددها السلطة المختصة المصرية وفقاً للحالة الصحية البيطرية للدولة المصدرة .

السلطة المختصة : الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

الشريحة الإلكترونية : وسيلة تعريف إلكترونية دائمة مطابقة للمواصفات القياسية الدولية (ISO) يتم زرعها بالحيوان بغرض التعريف الفردى والتتبع .

السجل الوطنى للواردات : قاعدة البيانات التى تديرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتتضمن سجلات جميع الفصيلة الخيلية المستوردة .

مادة (٢)

تراخيص الاستيراد ومنافذ الدخول ومتطلبات التسجيل

- ١- يجب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية لاستيراد أى من الفصيلة الخيلية ويتعين إصدار ترخيص الاستيراد من الهيئة العامة للخدمات البيطرية قبل مغادرة الحيوان للدولة المصدرة . ويجوز للهيئة وفقاً لتقديرها ، طلب نسخ من نتائج الاختبارات المعملية أو شهادات التحصين قبل شحن الخيول المرخص باستيرادها من دولة المنشأ بفترة كافية .
- ٢- يجب أن تصل الفصيلة الخيلية عن طريق النقل الجوى عبر مطار القاهرة الدولي ، ما لم تصدر السلطة المختصة تصريحاً خاصاً يسمح بالدخول أو الوصول من منفذ آخر .

٣- تخضع الفصيلة الخيلية المستوردة عند وصولها لفترة عزل داخل مركز عزل معتمد رسميًا لمدة لا تقل عن (١٤) يومًا ، وفقًا لما تحدده السلطة المختصة بناءً على تقييم المخاطر الصحية البيطرية المرتبطة بالدولة أو المنطقة المصدرة .

٤- أى فصيلة خيلية تصل دون استيفاء شروط الاستيراد أو دون تقديم الشهادات والمستندات المطلوبة يعاد تصديرها على نفقة المالك أو يتم التخلص منها وفقًا لما تقره السلطة المختصة .

٥- يجب أن تستوفى الفصيلة الخيلية المستوردة الشروط الواردة فى المواد من (٣) إلى (٦) من هذا القرار .

٦- تقيد جميع الفصيلة الخيلية المستوردة فى السجل الوطنى للواردات لدى الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، ويجب أن تتضمن السجلات على الأقل :

- (أ) بيانات التعريف .
- (ب) رقم الشريحة الإلكترونية .
- (ج) رقم جواز السفر .
- (د) دولة المنشأ .
- (هـ) تاريخ الاستيراد .
- (و) رقم ترخيص الاستيراد .
- (ز) بيانات المرسل والمرسل إليه .

مادة (٣)

اعتماد الدول والمناطق لبلد المنشأ

١- لا يسمح باستيراد الفصيلة الخيلية إلا من الدول المدرجة ضمن القوائم التى تضعها أو تعدلها الهيئة العامة للخدمات البيطرية . ويجوز للهيئة ، استنادًا إلى الوضع الوبائى للدولة المصدرة طبقًا للمنظمة العالمية لصحة الحيوان أن تقصر بالسماح بالاستيراد على كامل إقليم الدولة أو على جزء محدد منه وفقًا لمبدأ التقسيم الإقليمى . وعند تطبيق هذا المبدأ ، يراعى مدى التزام الدولة المصدرة بالمعايير الدولية ذات الصلة وآليات تطبيقها .

٢- عند إعداد أو تعديل قوائم الدول المسموح بالاستيراد منها ، يؤخذ

فى الاعتبار ما يلى :

- (أ) الوضع الوبائى لأنواع للفصيلة الخيلية فى الدولة المصدرة .
 - (ب) التشريعات الخاصة بالصحة الحيوانية والرفق بالحيوان .
 - (ج) الخبرات السابقة المتعلقة باستيراد الفصيلة الخيلية من تلك الدولة .
 - (د) عضوية الدولة فى المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH) ومدى انتظام وسرعة الإبلاغ عن الأمراض .
 - (هـ) نظم الوقاية والمكافحة المعمول بها بشأن الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية .
- ٣- تضع الهيئة العامة للخدمات البيطرية اشتراطات استيراد خاصة بكل دولة أو مجموعة من الدول وفقاً للوضع الوبائى المتعلق بالفصيلة الخيلية .
- ٤- يجوز للسلطة المختصة تعليق استيراداً من الفصيلة الخيلية فوراً من أى دولة أو منطقة أو منشأة أو حيازة إذا تبين أن وضعها الصحى البيطرى يمثل خطراً على الثروة القومية من الفصيلة الخيلية .

مادة (٤)

الوضع الصحى البيطرى ومتطلبات الخلو من الأمراض

- ١- يشترط استيراد أفراد الفصيلة الخيلية من دول خالية من :
 - (أ) مرض طاعون الخيل الأفريقى .
 - (ب) التهاب الدماغ والنخاع الفنزويلى فى الخيول لمدة لا تقل عن سنتين .
 - (ج) مرض الدورين (الزهرى) والرعام لمدة لا تقل عن ستة أشهر .
 - (د) مرض الأنيميا المعدية .
- ٢- يجوز للهيئة العامة للخدمات البيطرية طلب ضمانات إضافية بشأن الأمراض غير المتوطنة فى جمهورية مصر العربية .

٣- يجب ألا تكون الفصيلة الخيلية واردة من حيازة خضعت لقيود صحية بيطرية بسبب الأمراض المشار إليها فى هذا القرار ، وفقاً للمدد والإجراءات التى تحددها السلطة المختصة .

مادة (٥)

متطلبات التعريف والتوثيق والتتبع

١- يجب أن تكون الفصيلة الخيلية قد أقامت بصورة متصلة داخل أراضي الدولة المصدرة لمدة تتراوح ما بين (٤٠-٨٠) يوماً قبل تاريخ تحميلها ونقلها إلى جمهورية مصر العربية . وبالنسبة للفصيلة الخيلية القادمة من دول الاتحاد الأوروبي ، تعتبر الإقامة فى دولة عضو واحدة أو أكثر من دول الاتحاد الأوروبى إقامة متصلة لأغراض هذه المادة .

٢- يجب أن تكون الفصيلة الخيلية واردة من حيازة خاضعة لإشراف بيطرى رسمى .

٣- يجب ألا تظهر على الفصيلة الخيلية أى أعراض إكلينيكية أو علامات مرضية عند الفحص البيطرى .

٤- ويتعين إجراء هذا الفحص خلال الثمانى والأربعين (٤٨) ساعة السابقة مباشرة على التحميل أو الشحن .

٥- يجب أن يقتنع الطبيب البيطرى الرسمى ، وقت إجراء الفحص ، بعدم وجود أى أسباب تدعو للاعتقاد بأن الفصيلة الخيلية قد خالطت حيوانات مصابة بمرض معد أو وبائى خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً السابقة للفحص ، وذلك استناداً إلى نتائج الفحص وإقرار المالك أو المربى .

٦- يجب تعريف الفصيلة الخيلية المسجلة بواسطة وثيقة تعريف أو جواز سفر يتضمن الحد الأدنى من البيانات الواردة فى الملحق الفنى المعتمدة .

٧- يجب أن تكون الفصيلة الخيلية المستوردة معرفة بواسطة :

(أ) شريحة الكترونية مطابقة للمواصفات القياسية الدولية (ISO).

(ب) جواز سفر أو وثيقة تعريف مكافئة معتمدة من السلطة المختصة .

مادة (٦)

الاشتراطات الصحية الإضافية للاستيراد

لا يجوز السماح باستيراد الفصيلة الخيلية من أى دولة إلا إذا استوفت بالإضافة إلى الشروط الواردة فى المادة (٤) ، الاشتراطات التالية :

أولاً - فى حالة الدول التى لم تكن خالية من مرض التهاب الفم الحويصلى (Vesicular Stomatitis) أو التهاب الشرايين الفيروسي فى الخيول (Equine Viral Vrtteritis) لمدة لا تقل عن ستة أشهر :

(أ) يجب أن تكون الفصيلة الخيلية واردة من حيازة خالية من مرض التهاب الفم الحويصلى لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، وأن تكون قد أعطت نتيجة سلبية لاختبار مصلى معتمد قبل الشحن .

(ب) بالنسبة للذكور غير المخصية التى يبلغ عمرها ثمانية عشر (١٨) شهراً فأكثر ، يجب أن تكون قد أعطت نتيجة سلبية لاختبار مصلى أو اختبار عزل فيروسى أو أى اختبار آخر معتمد يثبت خلوها من فيروس التهاب الشرايين الفيروسي فى الخيول .

ثانياً - إذا كانت الدولة المصدرة غير خالية من مرض طاعون الخيل الأفريقي ، فلا يسمح بالتصدير إلى جمهورية مصر العربية إلا من المناطق أو الأقاليم المعترف بخلوها من المرض وفقاً للضوابط التى تعتمدها السلطة المختصة .

ثالثاً - يجب ألا تكون الفصيلة الخيلية واردة من حيازات خاضعة لقيود صحية بسبب مرض التهاب الرحم المعدى فى الخيول (- Contagious Equine Metritis CEM) أو أى مرض آخر تحدده السلطة المختصة باعتباره خطراً على الثروة القومية من الفصيلة الخيلية .

مادة (٧)

الشهادات البيطرية وإجراءات التحقق

١- يجب أن تكون الفصيلة الخيلية مصحوبة بشهادة صحية بيطرية رسمية صادرة عن طبيب بيطرى رسمى فى الدولة المصدرة . ويشترط فى هذه الشهادة أن :

(أ) تصدر فى يوم تحميل الحيوانات لشحنها إلى جمهورية مصر العربية .

(ب) تكون محررة باللغة العربية أو الإنجليزية .

- (ج) ترافق الحيوان فى أصل المستند .
- (د) تثبت استيفاء الحيوان لجميع الشروط الواردة فى هذا القرار وأى متطلبات أخرى صادرة تنفيذاً له .
- (هـ) تصدر لصالح مستورد أو مستلم واحد .
- ٢- يجوز للسلطة المختصة التحقق من صحة الشهادات البيطرية أو نتائج الاختبارات المعملية أو أى مستندات داعمة من خلال التواصل المباشر مع السلطة المختصة فى الدولة المصدرة .
- ٣- فى حالة اكتشاف أو الاشتباه فى وجود شهادة مزورة أو مضللة أو غير صحيحة ، يجوز للسلطة المختصة :
- (أ) رفض دخول الفصيلة الخيلية .
- (ب) فرض العزل البيطرى .
- (ج) إلزام المالك بإعادة التصدير على نفقته الخاصة .
- (د) تعليق الاستيراد من المنشأة أو المنطقة أو الدولة المعنية لحين انتهاء التحقيقات .

مادة (٨)

التدابير الطارئة وإجراءات الإنفاذ

- يجوز للسلطة المختصة اتخاذ أى من التدابير التالية :
- (أ) رفض الاستيراد .
- (ب) فرض اختبارات أو فحوص إضافية .
- (ج) تمديد فترة العزل البيطرى .
- (د) الأمر بإعادة التصدير .
- (هـ) الأمر بالتخلص الإنسانى من الحيوان إذا اقتضت الضرورات الصحية البيطرية ذلك .
- (و) تعليق أو إلغاء ترخيص الاستيراد .
- كما يجوز اتخاذ أى تدابير إضافية تراها السلطة المختصة ضرورية لحماية الصحة الحيوانية فى جمهورية مصر العربية .

مادة (٩)

الإدخال المؤقت للخيول المسجلة

- ١- يجوز السماح بإدخال الخيول المسجلة بصفة مؤقتة لأغراض :
 - السباقات .
 - المسابقات الرياضية .
 - تقييمات التربية والإنتاج .
 - الفعاليات الثقافية .
 - أى أنشطة أخرى تعتمدها السلطة المختصة .
- ٢- تضع الهيئة العامة للخدمات البيطرية الاشتراطات الخاصة المنظمة لما يلى :
 - (أ) مدة الإقامة .
 - (ب) الإشراف البيطرى .
 - (ج) متطلبات الحجر أو العزل البيطرى .
 - (د) الرقابة على الحركة .
 - (هـ) إجراءات إعادة التصدير .
- ٣- تظل الخيول الداخلة بصفة مؤقتة معرفة الهوية وقابلة للتتبع طوال فترة وجودها داخل جمهورية مصر العربية ، وتخضع لأى اشتراطات إضافية تفرضها السلطة المختصة .

مادة (١٠)

الاستثناءات

- يجوز للسلطة المختصة السماح باستيراد الفصيلة الخيلية فى الحالات التالية :
- ١- الأغراض الخاصة بحدائق الحيوان طبقاً لاتفاقية إدارة الحيوانات المهددة بالانقراض (سايئس) .
 - ٢- الأغراض العلمية أو البحثية وفقاً لجهة الاختصاص .
 - ٣- برامج الحفاظ على السلالات والموارد الوراثية وفقاً للجان العلمية ذات الاختصاص .
 - ٤- أى أغراض أخرى تعتمدها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (١١)

تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه .

مادة (١٢)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٦/٢٠٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

علاء فاروق



الملحق (أ)

الشهادة الصحية البيطرية

الخاصة باستيراد الخيول المسجلة إلى جمهورية مصر العربية

رقم الشهادة :

الدولة المصدرة :

الوزارة أو الجهة المختصة :

أولاً - بيانات تعريف الخيل :

(أ) رقم جواز السفر أو وثيقة التعريف :

(ب) معتمد من قبل (اسم السلطة المختصة) :

ثانياً - بيانات المنشأ :

اسم وعنوان المصدر :

اسم وعنوان المستورد :

ثالثاً - البيانات الصحية :

أنا الموقع أدناه الطبيب البيطرى الرسمى المختص ، أشهد بأن الخيل المشار إليه

أعلاه يستوفى الاشتراطات التالية :

١- ينتمى إلى دولة تكون فيها الأمراض التالية من الأمراض واجبة الإبلاغ :

طاعون الخيل الأفريقي، الديورين، الرعام، جميع أنواع التهاب الدماغ والنخاع الخيلى

بما فى ذلك التهاب الدماغ والنخاع الخيلى الفنزويلي، فقر الدم المعدى فى الخيول

التهاب الفم الحويصلي ، داء الكلب، حمى غرب النيل ، الجمرة الخبيثة .

٢- تم فحص الحيوان فى تاريخ اليوم (يوم الشحن) ولم تظهر عليه أى أعراض

إكلينيكية لأى مرض .

٣- الحيوان غير مخصص للذبح فى إطار أى برنامج وطنى لمكافحة

أو استئصال الأمراض المعدية أو الوبائية .

٤- أقام الحيوان خلال الأربعين (٤٠) يوماً السابقة مباشرة للتصدير فى حيازات

خاضعة للإشراف البيطرى الرسمى داخل الدولة المصدرة .

٥- لا ينتمى الحيوان إلى دولة أو منطقة خاضعة للتقسيم الصحى الرسمى

سجل بها ما يلى :

(أ) التهاب الدماغ والنخاع الخيلى الفنزويلى خلال السنتين السابقتين .

(ب) الديورين خلال الستة أشهر السابقة .

(ج) الرعام خلال الستة أشهر السابقة .

(د) التهاب الفم الحويصلى خلال الستة أشهر السابقة أو تم إخضاع الحيوان

لاختبار التعادل الفيروسى لمرض التهاب الفم الحويصلى بتاريخ وذلك خلال عشرة أيام تقويمية قبل التصدير ، وكانت النتيجة سلبية .

(هـ) بالنسبة للحيوان الذكر غير المخصى الذى يزيد عمره على ١٨٠ يومًا ، فإنه

إما سجل رسميًا مرض التهاب الشرايين الفيروسى الخيلى خلال الأشهر الستة الماضية ،

أو أحد الخيارات التالية :

تم إجراء اختبار التعادل الفيروسى على عينة دم مأخوذة خلال واحد وعشرين

يومًا قبل التصدير وكانت النتيجة سلبية .

تم إجراء اختبار عزل الفيروس على عينة من السائل المنوى خلال واحد

وعشرين يومًا قبل التصدير وكانت النتيجة سلبية .

تم تحصين الحيوان ضد التهاب الشرايين الفيروسى الخيلى تحت إشراف بيطرى

رسمى باستخدام لقاح معتمد من السلطة المختصة وفق البرنامج المعتمد .

برامج التحصين الأولى ضد التهاب الشرايين الفيروسى الخيلى

يتم شطب البرامج غير المنطبقة :

تم التحصين يوم أخذ عينة دم ثبت لاحقًا أنها سلبية .

تم التحصين أثناء فترة عزل رسمى لا تتجاوز خمسة عشر يومًا .

تم التحصين عندما كان عمر الحيوان بين ١٨٠ و ٢٧٠ يومًا مع ثبوت استقرار

أو انخفاض مستوى الأجسام المضادة فى اختبار التعادل الفيروسى .

٦- لا ينتمى الحيوان إلى دولة أو منطقة مصابة بطاعون الخيل الأفريقى .

لم يتم تحصينه ضد طاعون الخيل الأفريقى .

تم تحصينه ضد طاعون الخيل الأفريقى بتاريخ

٧- يكون الحيوان وارداً من حيازة خاضعة لقيود أو حظر لأسباب تتعلق

بالصحة الحيوانية ، كما لا يكون قد خالط خيليات واردة من حيازة خاضعة لمثل هذه

القيود أو المحظورات ، وذلك خلال الفترات التالية :

لمدة ستة أشهر فى حالة التهاب الدماغ والنخاع الخيلى ، اعتباراً من تاريخ

التخلص من الفصيله الخيليه المصابة بالمرض ؛

فى حالة فقر الدم المعدى فى الخيول ، وحتى التاريخ الذى تكون فيه الحيوانات

المصابة قد تم التخلص منها ، وتكون الفصيله الخيلية المتبقية قد أظهرت نتائج سلبية

لاختبار كوجنز (Coggins Test) مرتين يفصل بينهما ثلاثة أشهر ؛

مدة ستة أشهر فى حالة التهاب الفم الحويصلى ؛

لمدة شهر واحد من تاريخ آخر حالة مسجلة فى حالة داء الكلب ؛

لمدة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ آخر حالة مسجلة فى حالة الجمرة الخبيثة .

أو

إذا تم إعدام أو التخلص من جميع الحيوانات الحساسة للمرض الموجودة بالحيازة ،

وتم تنفيذ أعمال التطهير اللازمة للمنشأة ، فتكون مدة الحظر ثلاثين (٣٠) يوماً تبدأ

من تاريخ التخلص من الحيوانات وإتمام أعمال التطهير ، وذلك فيما عدا مرض

الجمرة الخبيثة ، حيث تكون مدة الحظر خمسة عشر (١٥) يوماً .

٨- حسب معلوماتي ، لم يخالط الحيوان أى خيليات مصابة بأمراض معدية

أو وبائية خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لإصدار هذه الشهادة .

رابعاً - إقرار المالك أو الممثل القانوني :

أحتفظ بإقرار كتابي موقع من المالك أو ممثله يفيد بأن :

سيتم نقل الخيل مباشرة من منشأة الإرسال إلى منشأة الوصول دون مخالطة خيليات أخرى غير مصحوبة بشهادة صحية مماثلة وسيتم النقل بواسطة وسيلة نقل تم تنظيفها وتطهيرها مسبقاً باستخدام مطهر معتمد رسمياً فى الدولة المصدرة .
تم استيفاء شرط الإقامة المشار إليه فى البند (٣ د) أعلاه .



إقرار المالك

أنا الموقع أدناه :

(مالك الخيل أو ممثله القانوني)

أقر بما يلى :

- ١- أن الخيل سيبقى فى جمهورية مصر العربية بصفة دائمة () أو سيبقى لمدة مؤقتة () قدرها :
- ٢- أوافق على جميع البيانات الواردة فى البند الرابع من هذه الشهادة .
- ٣- أن هذا الخيل ظل داخل : (الدولة المصدرة) منذ ولادته أو دخل : (الدولة المصدرة) بتاريخ :

.....

المكان والتاريخ

.....

توقيع المالك أو ممثله

اعتماد الطبيب البيطرى الرسمي

أشهد بصحة البيانات الواردة فى هذه الشهادة .

المكان :

التاريخ :

توقيع الطبيب البيطرى الرسمي :

الاسم بالكامل :

الصفة الوظيفية :

الختم الرسمي

مدة صلاحية الشهادة : تظل هذه الشهادة سارية لمدة عشرة (١٠) أيام من تاريخ إصدارها .

تاريخ ومكان دخول الحيوان إلى الدولة المصدرة (إن وجد) :

تاريخ التصدير :

ختم وتوقيع الطبيب البيطرى الرسمي :

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٦

بشأن شروط الإدخال المؤقت وإعادة تصدير الفصيلة الخيلية المسجلة
المشاركة فى بطولات الفروسية الدولية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات) ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٨) بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٦ ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر :

مادة (١)

تعريفات

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الفصيلة الخيلية المسجلة :

الفصيلة الخيلية التى يتم تعريفها بواسطة :

- ١- جواز سفر سارى المفعول أو وثيقة تعريف معتمدة .
- ٢- شريحة إلكترونية مطابقة للمواصفات القياسية الدولية (ISO) حيثما ينطبق ذلك .
- ٣- تسجيلها فى كتاب أنساب معترف به أو سجل سلالات أو هيئة سباقات
أو هيئة رياضية للفروسية أو أى جهة أخرى معترف بها من الهيئة العامة
للخدمات البيطرية .
- ٤- وجود سجلات تتبع مقبولة لدى السلطة المختصة .

الفعالية الدولية : أى مسابقة أو بطولة أو معرض أو تقييم أو عرض أو أى نشاط دولى للفروسية معترف به من الاتحاد الدولى للفروسية (FEI) أو أى نشاط معتمد من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

موقع الفعالية المعتمد : أى موقع أو منشأة تعتمدها الهيئة العامة للخدمات البيطرية لاستقبال وإيواء خيول المنافسات الدولية الداخلة إلى جمهورية مصر العربية بصفة مؤقتة .

الإدخال المؤقت : دخول الفصيلة الخيلية المسجلة إلى جمهورية مصر العربية لمدة لا تتجاوز تسعين (٩٠) يوماً تقويمياً بغرض المشاركة فى فعالية دولية معتمدة ، مع نية إعادة تصديرها لاحقاً .

مادة (٢)

نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذا القرار حصراً على الفصيلة الخيلية المسجلة التى تدخل جمهورية مصر العربية بصفة مؤقتة للمشاركة فى الفعاليات الدولية للفروسية المعتمدة تبدأ مدة الإدخال المؤقت من تاريخ الدخول المعتمد والمسجل لدى الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتظل عمليات الاستيراد الدائم للخيالات خاضعة لأحكام القرار الوزارى المنظم لاستيراد الفصيلة الخيلية إلى جمهورية مصر العربية .

مادة (٣)

الموافقة المسبقة

يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية للإدخال المؤقت للخيالات ، ويجوز تقديم طلبات الإدخال المؤقت بواسطة منظمى الفعاليات الاتحادات الوطنية ، المالكين ، الوكلاء أو الممثلين المعتمدين .

مادة (٤)

شروط الأهلية

يشترط فى الفصيلة الخيلية الداخلة بموجب هذا القرار ما يلى :

- ١- تكون قادمة من دولة معتمدة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- ٢- تحمل جواز سفر سارى المفعول .

- ٣- تكون معرفة بواسطة شريحة إلكترونية مطابقة للمواصفات القياسية الدولية (ISO).
- ٤- تكون مصحوبة بشهادة صحية بيطرية رسمية صادرة عن السلطة المختصة فى دولة التصدير .
- ٥- تستوفى أى اشتراطات صحية بيطرية إضافية تقررها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٥)

المستندات السابقة للوصول

قبل وصول الفصيلة الخيلية ، يلتزم منظمو الفعالية بتزويد الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالبيانات التالية :

- ١- بيانات تعريف كل حصان .
- ٢- بيانات جواز السفر .
- ٣- أرقام الشرائح الإلكترونية .
- ٤- الشهادات الصحية البيطرية .
- ٥- بيانات الرحلة أو وسيلة النقل .
- ٦- تواريخ الوصول والمغادرة المتوقعة .
- ٧- بيانات تخصيص الإسطبلات ومواقع الإيواء .

مادة (٦)

إجراءات الفحص عند الدخول

تخضع الفصيلة الخيلية عند الوصول إلى ما يلى :

- ١- مراجعة المستندات والوثائق .
- ٢- التحقق من الهوية .
- ٣- التحقق من الشريحة الإلكترونية .
- ٤- الفحص البيطرى .
- ٥- أى فحوص أو إجراءات إضافية ترى الهيئة العامة للخدمات البيطرية ضرورتها .



مادة (٧)

المنشآت المعتمدة

لا يجوز إيواء الفصيلة الخيلية الداخلة إلا فى المنشآت المعتمدة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
ويجب أن تستوفى هذه المنشآت متطلبات الأمن الحيوى والإشراف البيطرى والمتطلبات التشغيلية التى تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٨)

الإشراف البيطري

تظل الفصيلة الخيلية الداخلة بصفة مؤقتة خاضعة لإشراف بيطرى مستمر طوال فترة بقائها داخل جمهورية مصر العربية ويجوز للأطباء البيطريين الرسميين إجراء التفتيش والفحوص وجمع العينات كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (٩)

الرقابة على الحركة

لا يجوز للخيليات الداخلة بصفة مؤقتة الانتقال إلا بين :

- ١- منافذ الدخول المعتمدة .
- ٢- أماكن الإيواء المعتمدة .
- ٣- مرافق التدريب المعتمدة .
- ٤- مواقع الفعاليات المعتمدة .
- ٥- منافذ المغادرة المعتمدة .

أى حركة أخرى تستوجب موافقة مسبقة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (١٠)

الإبلاغ عن الأمراض

يجب الإبلاغ فوراً إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية عن أى اشتباه بمرض معد أو وبائى .

ويجوز للهيئة العامة للخدمات البيطرية فرض الاختبارات أو العزل أو القيود على الحركة أو أى تدابير أخرى تراها ضرورية .

مادة (١١)

متطلبات الأمن الحيوى

يلتزم منظمو الفعاليات ومشغلو المنشآت بتطبيق متطلبات الأمن الحيوى المعتمدة

من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، وتشمل على الأخص :

- ١- التحكم فى الدخول والخروج .
- ٢- التنظيف والتطهير .
- ٣- إدارة المخلفات .
- ٤- مكافحة النواقل .
- ٥- مرافق العزل البيطرى .
- ٦- إجراءات الاستجابة للطوارئ .

مادة (١٢)

إعادة التصدير

يجب إعادة تصدير الفصيلة الخيلية الخاضعة لأحكام هذا القرار خلال المدة

المصرح بها من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

وقبل المغادرة يجوز للهيئة التحقق من :

- ١- هوية الحيوان .
- ٢- حالته الصحية البيطرية .
- ٣- الالتزام بضوابط الحركة .
- ٤- الالتزام باشتراطات الفعالية .

مادة (١٣)

التدابير الطارئة

يجوز للهيئة العامة للخدمات البيطرية اتخاذ التدابير التالية :

- ١ - تقييد الحركة .
- ٢- تعليق الفعاليات .

- ٣- فرض العزل البيطرى .
- ٤ - إلزام الحيوانات بإجراء الاختبارات .
- ٥- تأجيل المغادرة أو إعادة التصدير .
- ٦- اتخاذ أى تدابير أخرى ضرورية لحماية الصحة الحيوانية .
- إذا استدعت الظروف الصحية البيطرية ذلك .

مادة (١٤)

التعليمات التنفيذية

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية إصدار الملاحق الفنية وإجراءات التشغيل القياسية والتعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار .

مادة (١٥)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٦/٢٠٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٦

بشأن الرقابة الصحية البيطرية على الفصيلة الخيلية

ونظام التتبع وتسجيل المنشآت وضبط حركة الفصيلة الخيلية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى (الكورنثينات) ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٨) بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٦ ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر :

مادة (١)

الغرض من القرار

يهدف هذا القرار إلى وضع الإطار الوطنى المنظم للرقابة الصحية البيطرية
على الفصيلة الخيلية ، ورصد الأمراض ، والتعريف والتتبع وتسجيل المنشآت ،
وضبط حركة الفصيلة الخيلية ، وتطبيق اشتراطات الأمن الحيوى ، والإشراف
البيطرى داخل جمهورية مصر العربية .

مادة (٢)

السلطة المختصة

تعد الهيئة العامة للخدمات البيطرية السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ أحكام

هذا القرار ويكون لها على الأخص اتخاذ ما يلى :

- الرقابة الصحية البيطرية المتعلقة بالفصيلة الخيلية .
- الإبلاغ عن الأمراض والترصد الوبائى لها .
- الإشراف على تسجيل المنشآت التى تحتفظ بالفصيلة الخيلية .

- إنشاء وإدارة السجل الوطنى للخيليات .
- إدارة نظم الرقابة على الحركة والتنّبع .
- إجراء التفتيشات البيطرية الرسمية وإصدار الشهادات .
- تنفيذ ومتابعة متطلبات الأمن الحيوى .
- التنسيق مع السجلات المعترف بها والجهات المصدرة لجوازات الخيل وغيرها من الجهات المختصة .

مادة (٣)

نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذا القرار على :

- الفصيلة الخيلية الموجودة داخل جمهورية مصر العربية .
- المنشآت التى تقوم بالاحتفاظ أو الإيواء أو التربية أو التدريب أو إدارة الفصيلة الخيلية .
- مالكى الفصيلة الخيلية ومشغليها والقائمين على رعايتها .
- الأطباء البيطريين المشاركين فى رعاية الفصيلة الخيلية أو اعتمادها أو التصديق على حركتها .
- الجهات والمنظمات المعترف بها من الهيئة العامة للخدمات البيطرية لتسجيل أو تعريف الفصيلة الخيلية .

مادة (٤)

تعريفات

- فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
- الطبيب البيطرى الرسمى :** الطبيب البيطرى الذى تعينه أو تعتمده الهيئة العامة للخدمات البيطرية لأداء المهام البيطرية الرسمية .
- الفصيلة الخيلية :** جميع أنواع الفصيلة الخيلية ، بما فى ذلك الخيول والحمير والبغال وغيرها من أنواع الفصيلة الخيلية التى تعتمدها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

الفصيلة الخيلية المسجلة :

الفصيلة الخيلية التى يتم تعريفها بواسطة :

- (أ) جواز سفر سارى المفعول أو وثيقة تعريف معتمدة .
- (ب) شريحة إلكترونية (Microchip) مطابقة للمواصفات القياسية الدولية (ISO) حيثما ينطبق ذلك .
- (ج) تسجيلها فى كتاب أنساب معترف به أو سجل سلالات أو هيئة سباقات أو هيئة رياضية للفروسية أو أى جهة أخرى معترف بها من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- (د) وجود سجلات تتبع مقبولة لدى الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- المنشأة : أى موقع أو مقر يتم فيه الاحتفاظ بالفصيلة الخيلية أو إيوؤها أو تربيته أو تدريبها أو عزلها أو الاتجار بها أو نقلها أو إدارتها بأى صورة أخرى ، بما فى ذلك :

- مزارع التربية .
 - الإسطبلات الخاصة .
 - إسطبلات السباقات .
 - أندية الفروسية .
 - مدارس تعليم الركوب .
 - أندية البولو .
 - مراكز التدريب .
 - محطات الحجر البيطري .
 - المستشفيات البيطرية التى تحتفظ بالفصيلة الخيلية .
 - مراكز جمع السائل المنوي .
 - مراكز التلقيح الاصطناعي .
 - كما تشمل المنشآت المؤقتة الخاصة بالفعاليات والأحداث المعتمدة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- المشغل :** أى شخص طبيعى أو اعتبارى مسؤول عن إدارة أو تشغيل المنشأة .
- جواز سفر الخيل :** وثيقة تعريف رسمية تصدرها جهة معترف بها وتتضمن بيانات التعريف والملكية والمعلومات البيطرية وبيانات التتبع الخاصة بالحيوان .

السجل الوطنى للخيليات : قاعدة البيانات الوطنية التى تديرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتتضمن البيانات الخاصة بالفصيلة الخيلية المسجلة والمنشآت المسجلة .

التتبع : القدرة على تحديد وتعقب الحيوان وموقعه وتحركاته وملكيته وحالته البيطرية طوال حياته .

الأمن الحيوى : تطبيق الإجراءات الإدارية والمادية الهادفة إلى تقليل مخاطر إدخال الأمراض الحيوانية أو توطئها أو انتشارها .

تصريح الحركة : إذن يصدر وفقاً للإجراءات التى تضعها الهيئة العامة للخدمات البيطرية للسماح بحركة الفصيلة الخيلية .

السجل المعترف به : أى جهة مختصة بكتب الأنساب أو سجلات السلالات أو هيئات السباقات أو الهيئات الرياضية للفروسية أو الجهات المصدرة لجوازات الخيل أو أى جهة أخرى تعتمدها الهيئة العامة للخدمات البيطرية لأغراض التعريف أو التسجيل أو التتبع .

المرض واجب الإبلاغ : أى مرض معدى وبائى تحدده الهيئة العامة للخدمات البيطرية باعتباره مرضاً يتطلب الإبلاغ الإلزامى .

مادة (٥)

إنشاء السجل الوطنى للخيليات

تتشئ الهيئة العامة للخدمات البيطرية سجلاً وطنياً للخيليات وتتولى إدارته ، وذلك لأغراض التتبع والترصد الوبائى للأمراض والرقابة على الحركة وإصدار الشهادات وإدارة الصحة الحيوانية .

مادة (٦)

محتويات السجل

يتضمن السجل الوطنى للخيليات ، بحسب الأحوال البيانات التالية :

- الرقم الوطنى التعريفى للخيليات .
- رقم الشريحة الإلكترونية .
- رقم جواز السفر .
- جهة التسجيل .
- السلالة .
- الجنس .



- تاريخ الميلاد .
- بيانات المالك .
- منشأة الإقامة .
- سجل الحركات والتنقلات .
- الحالة الصحية البيطرية .
- سجلات الاستيراد والتصدير .
- أى بيانات إضافية تطلبها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٧)

الاعتراف بالسجلات والجهات المصدرة لجوازات السفر

للهيئة العامة للخدمات البيطرية الاعتراف بالجهات المسئولة عن :

- كتب الأنساب .
- سجلات السلالات .
- سجلات السباقات .
- سجلات وجوازات السفر المصدرة من الاتحاد المصرى للفروسية .
- الجهات المصدرة لجوازات السفر .
- أى جهات أخرى تعمل فى مجال تعريف أو تسجيل الفصيلة الخيلية .

مادة (٨)

التزامات تبادل البيانات

تلتزم الجهات المعترف بها ، بما فى ذلك الهيئة الزراعية المصرية والاتحاد المصرى للفروسية وهيئات السباقات وغيرها من الجهات المعترف بها من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، بتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لأغراض التعريف والتتبع والترصد الوبائى للأمراض والرقابة الرسمية ، وذلك وفقاً للإجراءات التى تضعها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٩)

الرقم التعريفى للخيليات

يخصص لكل حيوان من الفصيلة الخيلية المسجلة رقم تعريفى تصدره الهيئة العامة للخدمات البيطرية . ويكون هذا الرقم فريداً ودائماً وغير قابل للتكرار طوال حياة الحيوان .

مادة (١٠)

تعريف الفصيلة الخيلية المسجلة

يجب تعريف جميع الفصيلة الخيلية المسجلة تعريفًا فرديًا بواسطة شريحة إلكترونية مطابقة للمواصفات القياسية الدولية (ISO) ومعتمدة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

وتزرع الشريحة الإلكترونية بواسطة طبيب بيطرى معتمد من الهيئة العامة للخدمات البيطرية على أن ترتبط بياناتها بالسجل الوطنى للخيالات .
ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المواصفات الفنية المنظمة لعمليات زرع الشرائح الإلكترونية وتسجيلها والتحقق منها .

مادة (١١)

جوازات سفر الفصيلة الخيلية

يجب أن يحمل كل حيوان من الفصيلة الخيلية المسجلة أحد المستندين التاليين :

(أ) جواز سفر صادر عن سجل معترف به .

(ب) وثيقة تعريف رسمية معتمدة من

(ج) الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ويجب أن يتضمن جواز السفر أو وثيقة التعريف بيانات التعريف و بيانات الملكية ورقم الشريحة الإلكترونية والمعلومات البيطرية وسجلات الحركة والتنقل متى كانت مطلوبة .

مادة (١٢)

الإخطار بالتغييرات

يلتزم المالكون والمشغلون بإخطار الهيئة العامة للخدمات البيطرية أو السجل

المعترف به المختص خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من وقوع أي من الحالات التالية :

نقل الملكية .

نفوق الحيوان .

تغيير مقر الإقامة الدائم .

الاستيراد .

التصدير .

فقدان جواز السفر أو استبداله .

مادة (١٣)

تسجيل المنشآت

يجب تسجيل جميع المنشآت التى تحتفظ بالفصيلة الخيلية ويتم الإشراف الفنى من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية ولا يجوز لأى منشأة الاحتفاظ بالفصيلة الخيلية لأغراض تجارية أو رياضية أو إنتاجية أو تدريبية أو إيوائية ما لم تكن مسجلة لدى الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (١٤)

المنشآت الخاضعة للتسجيل

يكون التسجيل إلزاميًا بالنسبة إلى :

- مزارع التربية .
- الإسطبلات الخاصة التى تحتفظ بعدد من الفصيلة الخيلية تحدده الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- إسطبلات السباقات .
- أندية الفروسية .
- مدارس تعليم الركوب .
- أندية البولو .
- مراكز التدريب .
- إسطبلات الإيواء .
- المستشفيات البيطرية التى تحتفظ بالفصيلة الخيلية .
- محطات الحجر البيطرى .
- مراكز جمع السائل المنوى .
- مراكز التلقيح الاصطناعى .
- مراكز نقل الأجنة .
- أى منشآت أخرى تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .



مادة (١٥)

التزامات المنشآت المسجلة

تلتزم كل منشأة مسجلة بما يلى :

- الاحتفاظ بسجل محدث للخيليات الموجودة بالمنشأة .
- الاحتفاظ بسجلات الدخول والخروج .
- الاحتفاظ بالسجلات العلاجية والبيطرية .
- الاحتفاظ بسجلات التحصينات .
- الإبلاغ عن الأمراض واجبة الإبلاغ .
- تطبيق متطلبات الأمن الحيوى التى تقررها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- تمكين الأطباء البيطريين الرسميين من إجراء التفتيشات اللازمة .

مادة (١٦)

رقم تعريف المنشأة

- يخصص لكل منشأة مسجلة رقم تعريف تصدره الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- ويستخدم هذا الرقم فى جميع السجلات الرسمية وتصاريح الحركة والشهادات والتحقيقات الخاصة بالأمراض .

مادة (١٧)

التفتيش والتحقق

للأطباء البيطريين الرسميين تفتيش أى منشأة مسجلة للأغراض التالية :

- التحقق من صحة التسجيل .
- التحقق من أعداد الفصيلة الخيلية الموجودة .
- التحقق من سجلات التعريف والتتبع .
- تنفيذ برامج الترصد الوبائى .
- تقييم متطلبات الأمن الحيوى .
- التحقق من الالتزام بأحكام هذا القرار .



مادة (١٨)

تعليق أو إلغاء التسجيل

للهيئة العامة للخدمات البيطرية تعليق أو إلغاء تسجيل أى منشأة

فى الحالات الآتية :

- تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة .
- عدم المحافظة على متطلبات الأمن الحيوى .
- عدم الوفاء بالتزامات الإبلاغ عن الأمراض .
- إذا كانت المنشأة تمثل خطراً غير مقبول على الصحة الحيوانية .
- وللهيئة فرض قيود على حركة الفصيلة الخيلية إلى حين تصحيح المخالفات وإزالة أسباب الخطر .

مادة (١٩)

الإقرار السنوي

يلتزم مشغلو المنشآت المسجلة بتقديم إقرار سنوى إلى الهيئة العامة للخدمات

البيطرية يتضمن ما يلى :

- عدد الفصيلة الخيلية الموجودة بالمنشأة .
- المواليد .
- حالات النفوق .
- الواردات .
- الصادرات .
- أى بيانات أخرى تطلبها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية النموذج المعتمد والإجراءات المنظمة لتقديم هذه الإقرارات .

مادة (٢٠)

الإبلاغ عن الأمراض واجبة الإبلاغ

يلتزم مالكو الفصيلة الخيلية ومشغلو المنشآت والقائمون على رعاية الفصيلة الخيلية والأطباء البيطريون والمعامل والسجلات المعترف بها وأى شخص آخر لديه علم أو اشتباه بوجود مرض من الأمراض واجبة الإبلاغ ، بإخطار الهيئة العامة للخدمات البيطرية فوراً على أن يتم الإخطار خلال أربع وعشرين (٢٤) ساعة من تاريخ الاشتباه من الإصابة .

مادة (٢١)

قائمة الأمراض واجبة الإبلاغ

تتولى الهيئة العامة للخدمات البيطرية إعداد وتحديث القائمة الوطنية للأمراض الوبائية الخاصة بالفصيلة الخيلية والتي يتوجب الإبلاغ عنها بصورة دورية .
ويجب أن تشمل هذه القائمة كحد أدنى الأمراض التالية :

- مرض طاعون الخيل الأفريقى .
- مرض الرعام .
- مرض الدورين .
- فقر الدم المعدى فى الخيول .
- التهاب الشرايين الفيروسي فى الخيول .
- حمى غرب النيل .
- إنفلونزا الخيول .
- التهاب الدماغ والنخاع فى الخيول .
- التهاب الفم الحويصلي .
- السعار .
- الجمرة الخبيثة .
- أى مرض آخر تحدده الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٢٢)

النظام الوطنى للترصد الوبائى لأمراض الفصيلة الخيلية

تتشئ الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتدير نظامًا وطنيًا للترصد الوبائى
لأمراض الفصيلة الخيلية يهدف إلى :

- الاكتشاف المبكر للأمراض .
- متابعة ورصد الوضع الوبائى للأمراض .
- إجراء الدراسات والتحقيقات الوبائية .
- الوقاية من الأمراض ومكافحتها .
- الوفاء بالالتزامات الدولية الخاصة بالإبلاغ .
- دعم التجارة الدولية وحركة الفصيلة الخيلية .

مادة (٢٣)

أنشطة الترصد الوبائى

- يجب أن يتضمن نظام الترصد الوبائى ما يلى :
- الترصد السلبي من خلال الإبلاغ عن الأمراض .
 - برامج الترصد النشط .
 - المسوحات الوبائية المستهدفة .
 - برامج الفحوص والاختبارات المعملية .
 - برامج مراقبة النواقل الحشرية .
 - متابعة الفعاليات الفروسية وسباقات الخيل والتجمعات الخاصة بالفصيلة الخيلية .
 - أى أنشطة أخرى ترصد ترى الهيئة العامة للخدمات البيطرية ضرورتها .

مادة (٢٤)

التحقيقات الرسمية فى الأمراض

- فى حالة الاشتباه أو التأكد من وجود مرض من الأمراض واجبة الإبلاغ ، تتولى الهيئة العامة للخدمات البيطرية إجراء تحقيق وبائى رسمى . يشمل ما يلى :
- تعريف حالة وتدريب فريق عمل متخصص .
 - إعداد استمارة استقصاء بالمرض محل الاشتباه .
 - الفحوص الإكلينيكية للحيوانات .
 - جمع العينات .
 - إجراء الاختبارات المعملية .
 - تحديد الحيوانات المخالطة .
 - مراجعة سجلات الحركة والتنقل .
 - تفتيش المنشآت ذات الصلة .
 - تحديد المصادر المحتملة للعدوى .
 - تعيين متحدث رسمى وضابط اتصال للمجموعة .

مادة (٢٥)

سلطات وإجراءات السلطة المختصة

عند الاشتباه أو التأكد من وجود مرض للهيئة العامة للخدمات البيطرية اتخاذ

أى من التدابير التالية :

- إصدار أوامر بعزل الفصيلة الخيلية .
- فرض الحجر البيطرى .
- تقييد أو حظر حركة الحيوانات .
- تعليق أو إيقاف المسابقات أو المعارض أو التجمعات .
- إلزام الحيوانات بإجراء الاختبارات والفحوص اللازمة .
- تنفيذ عمليات التفتيش .
- تطبيق برامج مكافحة النواقل .
- إنشاء مناطق حماية ومناطق مراقبة .
- واللهيئة اتخاذ تدابير إضافية تراها ضرورية لحماية الصحة الحيوانية .

مادة (٢٦)

مناطق الحماية والمراقبة

للهيئة العامة للخدمات البيطرية إنشاء :

- (أ) مناطق حماية .
- (ب) مناطق مراقبة .
- حول المنشآت أو المناطق المصابة أو المشتبه بإصابتها .
- وتحدد الهيئة القيود والإجراءات المطبقة داخل هذه المناطق وفقاً لطبيعة المرض والوضع الوبائى القائم .

مادة (٢٧)

القيود على حركة الفصيلة الخيلية

يحظر نقل أى حيوان من الفصيلة الخيلية من :

- منشأة مصابة .
- منشأة مشتبه بإصابتها .

منشأة خاضعة للحجر البيطرى .

منطقة حماية .

منطقة مراقبة .

إلا بعد الحصول على تصريح أو موافقة صادرة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٢٨)

التشخيص المعملى

تجرى الاختبارات التشخيصية المستخدمة للأغراض الرسمية الخاصة بالصحة الحيوانية بواسطة المعامل المعتمدة أو المحددة من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
و لرئيس مجلس إدارة الهيئة إصدار القواعد المنظمة لطرق الاختبار المعتمدة ومتطلبات ضمان الجودة وإجراءات الإبلاغ عن النتائج المعملية .

مادة (٢٩)

سجلات الحالة المرضية الرسمية

تحتفظ الهيئة العامة للخدمات البيطرية بسجلات رسمية تتعلق بما يلى :

التحقيقات المرضية والوبائية .

نتائج الفحوص المعملية .

البؤر والتفشيات المرضية .

أنشطة الترصد الوبائى .

تدابير مكافحة والسيطرة على الأمراض .

ويتم الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة تحددها الهيئة ، وتستخدم للأغراض الرسمية

المتعلقة بالصحة الحيوانية .

مادة (٣٠)

التعاون أثناء التحقيقات المرضية

يلتزم المالكون والمشغلون والأطباء البيطريون والمعامل والجهات المعترف بها بالتعاون الكامل مع التحقيقات المرضية والوبائية التى تجريها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

كما يلتزمون بتوفير البيانات والسجلات والمعلومات والسماح بالدخول إلى

المواقع والمنشآت بالقدر اللازم لتحقيق أهداف حماية الصحة الحيوانية .

مادة (٣١)

النظام الوطنى لتتبع الفصيلة الخيلية

تتشئ الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتدير نظامًا وطنيًا لتتبع الفصيلة

الخيلية بهدف :

- حماية الصحة الحيوانية .
- الترصد الوبائى والتحقيق فى الأمراض .
- الرقابة على حركة الفصيلة الخيلية .
- إصدار الشهادات الصحية والبيطرية .
- الرقابة على الاستيراد والتصدير .
- الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بالإبلاغ
- الاستجابة للطوارئ والأحداث الوبائية .
- ويكون نظام التتبع متكاملًا ومتربطًا مع السجل الوطنى للخيليات .

مادة (٣٢)

المتطلبات العامة للحركة

- لا يتم نقل أى حيوان من الفصيلة الخيلية بطريقة من شأنها تعريض الصحة
- الحيوانية للخطر .
- ويجب أن تتم جميع حركات وتنقلات الفصيلة الخيلية وفقًا للضوابط والإجراءات
- التى تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣٣)

التحركات التى تتطلب تصريحًا

- يجب أن تتم تنقلات الفصيلة الخيلية بطريقة تضمن إمكانية التتبع وحماية
- الصحة الحيوانية .

ويُشترط الحصول على تصريح حركة فردى صادر عن الهيئة العامة للخدمات

البيطرية فى الحالات الآتية :

- (أ) نقل الفصيلة الخيلية من المنشآت الخاضعة لقيود صحية بسبب الأمراض .
- (ب) نقل الفصيلة الخيلية من أو إلى مرافق الحجر البيطرى .

(ج) نقل الفصيلة الخيلية من أو إلى مناطق الحماية أو مناطق المراقبة التى تنشئها الهيئة .

(د) التحركات المرتبطة بإجراءات إصدار شهادات التصدير متى اشترطت الهيئة العامة للخدمات البيطرية ذلك .

(هـ) أى تحركات ترى الهيئة العامة للخدمات البيطرية أنها تتطوى على مخاطر محددة على الصحة الحيوانية .

ولا تتطلب التنقلات الاعتيادية للفصيلة الخيلية بين المنشآت المسجلة أو مرافق التدريب أو المنشآت البيطرية أو غيرها من الجهات المشروعة الحصول على تصريح حركة فردي ، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك .

وللهيئة فرض متطلبات إضافية للحصول على التصاريح خلال فترات تفشى الأمراض أو حالات الطوارئ أو أى ظروف أخرى تؤثر على الصحة الحيوانية .

مادة (٣٤)

المسابقات والتجمعات وأنشطة الفروسية المنظمة

لا تلتزم الفصيلة الخيلية المشاركة فى المسابقات أو السباقات أو المعارض أو المزايدات أو تقييمات التربية أو غيرها من الأنشطة الفروسية المنظمة التى تقام تحت إشراف سجل معترف به أو جهة معترف بها من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالحصول على تصاريح حركة فردية لمجرد المشاركة فى تلك الأنشطة .

وللهيئة العامة للخدمات البيطرية وضع متطلبات خاصة بالتعريف والتتبع والشهادات البيطرية والفحوصات والتدابير الوقائية الحيوية وتسجيل الحركات فيما يتعلق بهذه الأنشطة .

ويلتزم منظمو هذه الأنشطة بالاحتفاظ بسجلات كافية لتحديد هوية الفصيلة الخيلية المشاركة والمنشآت التى أتت منها والجهات التى انتقلت إليها ، ويجب إتاحة هذه السجلات للهيئة عند الطلب .

مادة (٣٥)

خطط إدارة الحركة

للهيئة العامة للخدمات البيطرية اعتماد خطط لإدارة الحركة لفئات معينة من الفصيلة الخيلية أو للأنشطة التى تتطلب تنقلات متعددة وخاضعة للرقابة .

وللهيئة اعتماد خطط إدارة الحركة للأنشطة التالية :

- (أ) مسابقات الفروسية الدولية .
- (ب) سباقات الخيل الدولية .
- (ج) ترتيبات الإدخال المؤقت .
- (د) إجراءات إصدار شهادات التصدير .
- (هـ) عمليات الحجر البيطرى .
- (و) برامج التربية .

وأى أنشطة أخرى توافق عليها الهيئة . ويجوز لخطة إدارة الحركة المعتمدة أن تسمح الهيئة بإجراء تنقلات متعددة بين مواقع معتمدة دون الحاجة إلى إصدار تصاريح حركة فردية منفصلة ، شريطة أن تتم جميع الحركات وفقاً للخطة المعتمدة وأن تظل خاضعة للإشراف البيطرى ومتطلبات التتبع وتدابير الأمن الحيوى التى تضعها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ويجب أن تتضمن خطط إدارة الحركة مسارات معتمدة ، ومنشآت معتمدة ، وناقلين معتمدين ومتطلبات للإشراف البيطري ، وتدابير للأمن الحيوي ، وإجراءات لتسجيل الحركات ، وخطط الاستجابة للطوارئ .

مادة (٣٦)

تصاريح الحركة

تتشئ الهيئة العامة للخدمات البيطرية نظاماً لإصدار تصاريح حركة الفصيلة

الخيلية ويجب أن تتضمن تصاريح الحركة على الأقل البيانات التالية :

- بيانات تعريف الحيوان .
- منشأة المنشأ .
- المنشأة المقصودة أو جهة الوصول .

تاريخ الحركة .
وسيلة النقل المستخدمة .
اسم المالك أو المشغل .
أى بيانات إضافية تحددها الهيئة

مادة (٣٧)

مدة صلاحية تصريح الحركة

يكون تصريح الحركة صالحاً فقط للحركة المحددة فيه وخلال المدة الزمنية المبينة بالتصريح وللهيئة العامة للخدمات البيطرية تعليق أو إلغاء أو تعديل أى تصريح حركة متى اقتضت الاعتبارات البيطرية ذلك .

مادة (٣٨)

سجلات الحركة

يلتزم المالكون والمشغلون وناقلو الفصيلة الخيلية بالاحتفاظ بسجلات التحركات والتنقلات الخاصة بالفصيلة الخيلية ويجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس (٥) سنوات ، وتقديمها للأطباء البيطريين الرسميين عند الطلب .

مادة (٣٩)

تسجيل التحركات

للهيئة العامة للخدمات البيطرية إلزام الجهات المعنية بإدخال بيانات التحركات والتنقلات فى السجل الوطنى للخيليات أو فى أى نظام إلكترونى تعتمد عليه الهيئة .

مادة (٤٠)

حركة الفصيلة الخيلية المسجلة

يجب أن تكون الفصيلة الخيلية المسجلة المشاركة فى السباقات أو برامج التربية والإنتاج أو الأنشطة الرياضية والفروسية أو المسابقات الدولية أو الاستيراد أو التصدير محددة الهوية بصورة فردية وقابلة للتحقق طوال جميع مراحل الحركة والتنقل .

ويجب التحقق من هوية هذه الفصيلة الخيلية كلما طالبت الهيئة العامة للخدمات البيطرية ذلك .

مادة (٤١)

القيود على الحركة أثناء الأحداث المرضية

للهيئة العامة للخدمات البيطرية حظر أو تقييد أو إخضاع حركة الفصيلة الخيلية

لشروط خاصة متى كان ذلك ضرورياً فى الحالات التالية :

- الوقاية من الأمراض .
- مكافحة الأمراض والسيطرة عليها .
- إجراء التحقيقات الوبائية .
- حماية الصحة الحيوانية أو الصحة العامة .

مادة (٤٢)

متطلبات الأمن الحيوى أثناء النقل

تلتزم وسائل نقل الفصيلة الخيلية بمتطلبات الأمن الحيوى التى تضعها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ويجب أن تشمل هذه المتطلبات ما يلى :

- التنظيف والتطهير .
- فصل الحيوانات ومنع الاختلاط غير المسموح به .
- حفظ السجلات .
- فحص المركبات ووسائل النقل .
- أى تدابير إضافية تراها الهيئة العامة للخدمات البيطرية ضرورية .

مادة (٤٣)

تجمعات الفصيلة الخيلية

للهيئة العامة للخدمات البيطرية وضع الاشتراطات الصحية البيطرية المنظمة

لما يلى :

- المسابقات الفروسية .
- عروض الخيل .

السباقات .

المزادات .

الأسواق .

المعارض .

أى تجمع آخر للخيليات .

ويجب أن تشمل هذه الاشتراطات على ما يلى :

التعريف والتحقق من الهوية .

الشهادات الصحية والبيطرية .

الفحوص والاختبارات

التحصينات .

الرقابة على الحركة .

متطلبات الأمن الحيوى .

مادة (٤٤)

المتتبع أثناء الاستيراد والتصدير والإدخال المؤقت

يجب أن تكون حركة الفصيلة الخيلية المرتبطة بالاستيراد أو التصدير أو الإدخال

المؤقت أو المسابقات والفعاليات الدولية مسجلة وقابلة للتتبع وفقاً للإجراءات التى

تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٤٥)

الوصول إلى معلومات التتبع

للهيئة العامة للخدمات البيطرية مراجعة وتفتيش والتحقق من السجلات والبيانات

التي تحتفظ بها السجلات المعترف بها والجهات المصدرة لجوازات السفر والمنشآت

المسجلة وهيئات السباقات والاتحادات الفروسية وغيرها من الجهات المعترف

بها من الهيئة وذلك لأغراض :

حماية الصحة الحيوانية .

النتبع .

التحقق من الالتزام بأحكام هذا القرار .

إصدار الشهادات والاعتمادات الرسمى .

وللأطباء البيطريين الرسميين والموظفين المفوضين من الهيئة حق الاطلاع

على جميع السجلات اللازمة للأغراض التالية :

التحقيقات المرضية .

أنشطة إصدار الشهادات .

التحقق من الحركات والتنقلات .

مراجعات وأنظمة النتبع .

أعمال الرقابة الرسمية .

مادة (٤٦)

عدم الامتثال

للهيئة العامة للخدمات البيطرية حظر الحركة أو تعليق التصاريح أو فرض تدابير رقابية إضافية متى تبين عدم الالتزام بمتطلبات الحركة أو النتبع المنصوص عليها فى هذا القرار أو الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٤٧)

الالتزامات العامة للأمن الحيوي

يلتزم مالكو ومشغلو المنشآت التى تحتفظ بالفصيلة الخيلية بتطبيق تدابير الأمن الحيوى المناسبة لطبيعة المنشأة وحجمها ونشاطها ويجب أن تكون هذه التدابير كفيلة بمنع دخول الأمراض المعدية التى تصيب الفصيلة الخيلية أو استقرارها أو انتشارها داخل المنشأة أو خارجها .

مادة (٤٨)

خطط الأمن الحيوى

للهيئة العامة للخدمات البيطرية إلزام المنشآت أو فئات معينة من المنشآت بإعداد والاحتفاظ بخطط مكتوبة للأمن الحيوى ، ويجب إتاحة هذه الخطط للأطباء البيطريين الرسميين عند الطلب .

مادة (٤٩)

الحد الأدنى لمتطلبات الأمن الحيوى

تلتزم جميع المنشآت المسجلة بتطبيق التدابير التالية كحد أدنى :

- . الرقابة على دخول وخروج الحيوانات .
- . الرقابة على دخول الزوار والمركبات .
- . تطبيق برامج التنظيف والتطهير
- . عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها .
- . التخزين الآمن للأعلاف ومواد الفرشة .
- . التخلص الآمن من المخلفات والجثث الحيوانية .
- . تطبيق برامج مكافحة النواقل .
- . أى تدابير أخرى تقررها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٥٠)

مرافق العزل

تلتزم مزارع التربية والأندية الفروسية ومدارس تعليم الركوب وإسطبلات

السباقات ومراكز التدريب ومحطات الحجر البيطرى وغيرها من المنشآت التى

تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتوفير مرافق مناسبة لعزل :

- . الحيوانات المريضة .
- . الحيوانات المشتبه بإصابتها .
- . الحيوانات المستجدة أو الوافدة حديثاً إلى المنشأة .
- . وذلك للفترة التى تحددها الهيئة أو الطبيب البيطرى الرسمى .

مادة (٥١)

المراقبة الصحية

يلتزم مشغلو المنشآت بمتابعة الحالة الصحية للخيليات الموجودة لديهم بصورة مستمرة ويجب عليهم الإبلاغ فوراً عن أى اشتباه بمرض من الأمراض الخاضعة للإبلاغ الإجبارى وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (٥٢)

السجلات البيطرية

تلتزم المنشآت المسجلة بالاحتفاظ بسجلات تتعلق بما يلى :

- الفحوص البيطرية .
 - التحصينات .
 - الاختبارات والفحوص التشخيصية .
 - العلاجات والأدوية المستخدمة .
 - الحالات المرضية .
 - النفوق .
- ويتم الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس (٥) سنوات .

مادة (٥٣)

مكافحة النواقل

تلتزم المنشآت بتطبيق برامج مكافحة النواقل وفقاً للاشتراطات التى تحددها الهيئة

العامه للخدمات البيطرية . وتشمل هذه البرامج :

- الإدارة البيئية للموقع .
- استخدام المبيدات المصرح بها .
- برامج الرصد والمراقبة الحشرية .
- الحواجز والوسائل المادية لمنع دخول الحشرات .
- أى تدابير إضافية تحددها الهيئة .

مادة (٥٤)

متطلبات الأمن الحيوى فى تجمعات الفصيلة الخيلية

يلتزم منظمو المسابقات والسباقات والمعارض والمزادات وسائر تجمعات الفصيلة

الخيلية بتطبيق تدابير الأمن الحيوى المعتمدة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

وللهيئة فرض متطلبات خاصة تتعلق بما يلى :

تعريف الحيوانات والتحقق من هويتها .

الشهادات البيطرية والصحية .

الاختبارات والفحوص .

التحصينات .

العزل البيطرى .

الرقابة على الحركة .

مكافحة النواقل .

مادة (٥٥)

تدابير الأمن الحيوى الخاصة

للهيئة العامة للخدمات البيطرية فرض تدابير أمن حيوى معززة على :

محطات الحجر البيطرى .

منشآت ومرافق التصدير .

منشآت ومرافق الاستيراد .

مراكز جمع السائل المنوى .

مراكز نقل الأجنة .

مواقع استضافة البطولات والفعاليات الدولية .

أى منشأة ترى الهيئة أنها تمثل خطراً مرتفعاً على الصحة الحيوانية .



مادة (٥٦)

مراجعات وتدقيقات الأمن الحيوي

للأطباء البيطريين الرسميين إجراء مراجعات وتدقيقات دورية لمتطلبات الأمن الحيوى بالمنشآت للتحقق من مدى الالتزام بأحكام هذا القرار . وفى حالة اكتشاف أوجه قصور أو مخالفات فلهيئة العامة للخدمات البيطرية إلزام المنشأة بتنفيذ الإجراءات التصحيحية خلال المدة التى تحددها .

مادة (٥٧)

الرقابة الرسمية

تضع الهيئة العامة للخدمات البيطرية نظاماً للرقابة الرسمية بهدف التحقق من الالتزام بأحكام هذا القرار واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٥٨)

برنامج التفتيش القائم على تقييم المخاطر

تتولى الهيئة العامة للخدمات البيطرية تنفيذ برنامج تفتيش قائم على تقييم المخاطر للمنشآت التى تحتفظ بالفصيلة الخيلية وتحدد وتيرة التفتيش ومداه وفقاً لعوامل المخاطر ، وعلى الأخص :

- عدد الفصيلة الخيلية الموجودة بالمنشأة .
- طبيعة النشاط الذى تمارسه المنشأة .
- حجم وتكرار حركة الفصيلة الخيلية .
- السجل المرضى للمنشأة .
- المشاركة فى التجارة أو الحركة الدولية للخيليات .
- سجل الالتزام السابق بالمتطلبات القانونية .
- أى عوامل أخرى تراها الهيئة ذات صلة بالصحة الحيوانية .

مادة (٥٩)

سلطات الأطباء البيطريين الرسميين

للأطباء البيطريين الرسميين القيام بما يلى :

- دخول وتفتيش المنشآت المسجلة .
- التحقق من سجلات التعريف والتتبع .
- مراجعة سجلات الحركة والتنقل .
- مراجعة السجلات البيطرية .
- إجراء الفحوص والتفتيشات الصحية البيطرية .
- جمع العينات اللازمة للفحص والتحليل .
- التحقق من تطبيق متطلبات الأمن الحيوى .
- التحقق من الالتزام بالتشريعات والضوابط البيطرية النافذة .

مادة (٦٠)

الحصول على المعلومات

يلتزم المالكون والمشغلون والأطباء البيطريون والسجلات المعترف بها وغيرهم من الأشخاص أو الجهات ذات الصلة بتقديم جميع البيانات والمعلومات التى تطلبها الهيئة العامة للخدمات البيطرية للأغراض المتعلقة بالصحة الحيوانية .

مادة (٦١)

الإجراءات التصحيحية

إذا تبين للهيئة العامة للخدمات البيطرية وجود أوجه قصور أو مخالفات لأحكام هذا القرار ، جاز لها إلزام الجهة المعنية باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال المدة التى تحددها .

مادة (٦٢)

التدابير الإدارية

للهيئة العامة للخدمات البيطرية اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الإدارية التالية :

- تعليق تسجيل المنشأة .
- تعليق أو إلغاء أى اعتماد أو موافقة ممنوحة .
- فرض قيود على حركة الفصيلة الخيلية .
- رفض إصدار الشهادات البيطرية أو الصحية .
- فرض الحجر البيطرى .
- إلزام المنشأة بإجراء الفحوص والاختبارات اللازمة .
- إلزام المنشأة بتنفيذ إجراءات تصحيحية محددة .
- حظر أو تعليق إقامة تجمعات أو فعاليات خاصة بالفصيلة الخيلية .

مادة (٦٣)

التدابير العاجلة لحماية الصحة الحيوانية

فى حال وجود خطر وشيك أو تهديد مباشر للصحة الحيوانية ، للهيئة العامة للخدمات البيطرية اتخاذ أى تدابير عاجلة تراها ضرورية لحماية الثروة القومية من الفصيلة الخيلية ومنع انتشار الأمراض .

مادة (٦٤)

تعليق وإلغاء التراخيص والموافقات

للهيئة العامة للخدمات البيطرية تعليق أو إلغاء أى تسجيل أو اعتماد أو تصريح

صادر بموجب هذا القرار فى الحالات الآتية :

- تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مضللة .
- عدم الالتزام بمتطلبات الأمن الحيوى .
- الإخلال بواجبات الإبلاغ عن الأمراض .
- عرقلة أعمال الرقابة أو التفتيش الرسمى .
- إذا أصبحت المنشأة تمثل خطراً غير مقبول على الصحة الحيوانية .

مادة (٦٥)

الاحتفاظ بالسجلات

تحفظ السجلات والوثائق المطلوبة بموجب هذا القرار للفترات الزمنية التى تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية . ويجب تقديم هذه السجلات عند الطلب أثناء أعمال الرقابة أو التفتيش الرسمى .

مادة (٦٦)

التعاون مع أعمال الرقابة الرسمية

يلتزم المالكون والمشغلون والأطباء البيطريون والجهات المعترف بها بالتعاون الكامل مع أعمال الرقابة والتفتيش التى تجريها الهيئة العامة للخدمات البيطرية . ويشمل ذلك السماح بالدخول إلى المنشآت وإتاحة السجلات والمعلومات ، وتقديم التسهيلات اللازمة لأداء المهام الرسمية .

مادة (٦٧)

المبادئ العامة

تتم عمليات استيراد وتصدير والإدخال المؤقت للخياليات وفقاً للاشتراطات الصحية البيطرية التى تضعها الهيئة العامة للخدمات البيطرية وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة لهذه الأنشطة ، وتظل جميع الفصيلة الخيلية محل الحركة الدولية خاضعة لأحكام هذا القرار فيما يتعلق بالتعريف والتنوع والترصد الوبائى والرقابة على الحركة والإشراف البيطرى الرسمى .

مادة (٦٨)

استيراد الفصيلة الخيلية

يخضع استيراد الفصيلة الخيلية لأحكام القرار الوزارى المنظم لاستيراد الفصيلة الخيلية ، وللتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات البيطرية وللهيئة فرض اشتراطات صحية بيطرية إضافية متى كان ذلك ضرورياً لحماية الثروة القومية من الفصيلة الخيلية .

مادة (٦٩)

تصدير الفصيلة الخيلية

يخضع تصدير الفصيلة الخيلية لأحكام القرار الوزارى المنظم لتصدير الفصيلة الخيلية والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات البيطرية . ولا يجوز اعتماد أو التصديق على تصدير أى حيوان من الفصيلة الخيلية إلا إذا استوفى جميع المتطلبات المتعلقة بالصحة الحيوانية والتعريف والتتبع المنصوص عليها فى التشريعات النافذة .

مادة (٧٠)

الإدخال المؤقت

يخضع الإدخال المؤقت للخيليات المسجلة للأغراض التالية :

- المسابقات الدولية .
 - السياقات الدولية .
 - المعارض .
 - تقييمات وبرامج التربية .
 - الأنشطة الرياضية والفروسية .
 - أى أنشطة أخرى تعتمد عليها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- لأحكام القرار الوزارى المنظم للإدخال المؤقت وإعادة التصدير للخيليات المسجلة .

مادة (٧١)

خيول المنافسات والفعاليات الدولية

للهيئة العامة للخدمات البيطرية وضع اشتراطات خاصة تتعلق بالصحة الحيوانية والتتبع والأمن الحيوى والرقابة على الحركة بالنسبة للخيليات المشاركة فى الفعاليات الدولية المقامة داخل جمهورية مصر العربية .

على أن تشمل هذه الاشتراطات ما يلى :

- تخصيص منشآت أو مرافق معتمدة .
- وسائل نقل معتمدة ومخصصة .
- إشراف بيطرى رسمى معزز .
- متطلبات العزل البيطرى .
- برامج الفحص والاختبارات المعملية .
- برامج مكافحة النواقل .
- أى ضمانات أو تدابير إضافية تراها الهيئة العامة للخدمات البيطرية ضرورية .

مادة (٧٢)

الشهادات البيطرية الرسمية

لا يتم إصدار الشهادات البيطرية الخاصة بالاستيراد أو التصدير أو الإدخال المؤقت إلا بواسطة الأطباء البيطريين المعتمدين أو المفوضين من الهيئة العامة للخدمات البيطرية . وللهيئة وضع الإجراءات المنظمة لما يلى :

- إصدار الشهادات البيطرية .
- التحقق من المستندات المؤيدة .
- حفظ السجلات والوثائق .
- مراجعة وتدقيق أعمال التصديق البيطرى .

مادة (٧٣)

التحقق من الحركات الدولية

للهيئة العامة للخدمات البيطرية التحقق من أى من العناصر التالية بالنسبة

للخيليات المشاركة فى الحركة الدولية :

- الهوية والتعريف .
- بيانات التتبع .

الحالة الصحية البيطرية .

المستندات والشهادات الرسمية المصاحبة .

وذلك قبل أو أثناء أو بعد عمليات الاستيراد أو التصدير أو الإدخال المؤقت .

مادة (٧٤)

تعليق أو تقييد الحركات الدولية

للهيئة العامة للخدمات البيطرية تعليق أو تقييد أو حظر عمليات الاستيراد أو التصدير أو الإدخال المؤقت للخيليات كلياً أو جزئياً متى اقتضت الظروف أو الأوضاع الصحية البيطرية ذلك .

مادة (٧٥)

الملاحق الفنية

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الملاحق الفنية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٧٦)

الأدلة الإرشادية وإجراءات التشغيل القياسية

للهيئة العامة للخدمات البيطرية إصدار الأدلة الإرشادية والكتيبات الفنية وإجراءات التشغيل القياسية والنماذج اللازمة لتيسير تنفيذ أحكام هذا القرار .
ويجب ألا تتعارض هذه الأدلة والإجراءات مع أحكام هذا القرار أو أى تشريعات أخرى نافذة .

مادة (٧٧)

القرارات التنفيذية

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ما يلزم من قرارات وتعليمات ومنشورات فنية لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٧٨)

التدابير الانتقالية للتنفيذ

الهيئة العامة للخدمات البيطرية وضع فترات انتقالية لتطبيق متطلبات التعريف والتسجيل والتتبع المنصوص عليها فى هذا القرار . ويتم التنفيذ بصورة تدريجية وفقاً لتقييم المخاطر والأولويات التجارية والصحية . وتكون الأولويات على النحو الآتى :

الأولوية الأولى : الخيول المعدة للتصدير ، خيول البطولات والمسابقات الدولية منشآت الحجر البيطرى ، منشآت ومرافق التصدير ، منشآت الإدخال المؤقت .

الأولوية الثانية : مزارع التربية ، منشآت السباقات ، مراكز جمع السائل المنوى ، مراكز نقل الأجنة .

الأولوية الثالثة : أندية الفروسية ، مدارس تعليم الركوب ، أندية البولو مراكز التدريب .

الأولوية الرابعة : الإسطبلات الخاصة أو أى منشآت أخرى تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

الأولوية الخامسة : الفصيلة الخيلية العاملة والفئات الأخرى التى تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية إصدار جداول زمنية ومواعيد نهائية للتنفيذ بالنسبة لكل فئة .

مادة (٧٩)

النشر والعمل بالقرار

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٦/٢٠٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

علاء فاروق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٠٩ - ٢٠٢٦/٧/١٢ - ٢٠٢٦/ ٢٥٠٣٠

